الأمم المتحدة

A/HRC/43/72

الجمعية العامة

Distr.: General
6 February 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

البندان 2 و9 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/40، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد وتقدم إليه في دورته الثالثة والأربعين تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين 7 و8 من ذلك القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

GE.20-01615(A)

2001615

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/40 المعنون "مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد". وفي ذلك القرار، طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد وتقدم إليه في دورته الثالثة والأربعين تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول عن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل المبينة في الفقرتين 7 و8 من ذلك القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

2- ويستند هذا التقرير إلى مساهمات مقدمة من 22 دولة عضواً رداً على مذكرة شفوية صادرة عن المفوضية السامية (مفوضية حقوق الإنسان)[1]. ويضم الفرع الثاني موجزاً لتلك المساهمات. وينبغي الأخذ في الاعتبار أن بعض المعلومات الواردة من بعض الدول الأعضاء بشأن تنفيذها لخطة العمل قد وردت في تقارير سابقة عن نفس الموضوع، كان أحدثها تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين[2]. وقد صيغ هذا التقرير إلى حد بعيد حول النقاط المحددة في الفقرتين 7 و8 من قرار مجلس حقوق الإنسان 25/40[3]. ويعرض الفرع الثالث بعض الملاحظات والآراء المتعلقة بتدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل.

ثانياً- تنفيذ خطة العمل: المعلومات الواردة من الدول

ألف- الأطر الدستورية والتشريعية

3- تلقت مفوضية حقوق الإنسان بيانات من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإيطاليا والبرتغال وبليز وبولندا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية والدانمرك ورومانيا والسويد والعراق وفرنسا والفلبين وكندا والمكسيك وهندوراس بشأن الأطر الدستورية والتشريعية القائمة في هذه البلدان والمتعلقة بمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد. وأشارت بعض الدول إلى أن تعديلات دستورية وإصلاحات تشريعية هامة قد أجريت مؤخراً فيما يتعلق بالتمييز على أساس الدين أو المعتقد. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للبيانات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان.

4- وبينما تشير المفوضة السامية إلى أهمية الأُطُر الدستورية والتشريعية المحلية، فإنها تود التشديد على الحاجة إلى تحسين تنفيذ هذه الأطر من أجل مكافحة التمييز والتعصب والعنف بسبب الدين أو المعتقد. وبالاقتران مع هذه الأطر، يلزم اتخاذ إجراءات عملية من جانب الحكومات وأصحاب المصلحة من أجل الوصول إلى ضحايا التمييز وإلى الطوائف الدينية ومن أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلام على الصعيد المحلي.

(1) يمكن الاطلاع في الموقع الشبكي https://adsdatabase.ohchr.org على النصوص الأصلية للمساهمات المقدمة من الاتحاد الروسي وأذربيجان والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والبرتغال وبليز وبولندا وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية والدانمرك ورومانيا والسويد والعراق وفرنسا والفلبين وقطر وكندا ومالطة والمكسيك وهندوراس وهنغاريا.

(2) A/74/229.

(3) لا يعبّر هذا التقرير عن كل عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين 7 و8 من القرار 25/40، وذلك لعدم تلقي المعلومات ذات الصلة من الدول.

باء- التطرف والتشدد

5- تواجه بعض الدول التطرف والتشدد في إطار خطة العمل. وتشجع المفوضة السامية الدول على زيادة التوعية بهاتين الظاهرتين وزيادة فهمهما، وعلى ضمان تيسير الاطلاع على المعلومات ذات الصلة وتعميمها على نطاق واسع واستخدامها في وضع وتحسين السياسات الرامية إلى مكافحتهما.

6- وأفادت أذربيجان بأن المادة 1 من قانونها المعني بمكافحة التطرف الديني المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2015 ينص على أن الأعمال القائمة على أساس العداء والتشدد والغلو الديني تمثل تطرفاً دينياً. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر 2019، واستناداً إلى الطلبات الواردة إلى وكالات إنفاذ القانون والوثائق المحالة منها، استعرضت إدارة المعارف الدينية أكثر من 000 4 عنوان لنصوص ومقالات دينية، وأوصت بحظر تعميم و/أو نشر و/أو استيراد حوالي 100 منها اعتُبرت تدعم التعصب والتمييز والتشدد الديني. وأضافت أذربيجان أنه في إطار التدابير المتخذة لمكافحة التطرف الديني، ثبتت المسؤولية الجنائية على 117 شخصاً وصودر عدد من المواد المحظورة والأسلحة النارية.

7- ويقود مركز كندا للمشاركة المجتمعية ومنع العنف، الذي بدأ عمله عام 2017، الجهود التي تبذلها كندا لمكافحة التشدد المفضي إلى العنف وتحديد ومعالجة الشواغل المجتمعية بشأن جميع أشكال التطرف العنيف، بما في ذلك التطرف بدافع الكراهية. وشكل صندوق المرونة المجتمعية التابع للمركز أداة رئيسية لدعم الشراكات والابتكار في مجال مكافحة التشدد المفضي إلى العنف في كندا.

8- وأفادت الدانمرك بأن الفترة 2016-2019 قد شهدت تمويل عدة مشاريع ترمي إلى حشد الشباب من أجل منع التشدد وخطاب الكراهية عبر الإنترنت، وذلك في إطار خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة التطرف والتشدد. وكان أحدها "فريق حوار الشباب" على الصعيد الوطني، الذي أعد حوارات بين الأقران وحلقات عمل ومواد للتدريس على الإنترنت من أجل دعم المعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية ونوادي الشباب في مجال عقد حوارات عن السلوكيات على شبكة الإنترنت.

9- وفي بولندا، كان يجري إعداد استراتيجية وطنية من أجل مواجهة تهديدات التعصب والتمييز والعنف والوصم والتحريض على العنف ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد أو نوع الجنس. وأفادت بولندا بأن المبادرات الحكومية لضمان إمكانية تمتع جميع الأفراد بحقوقهم الإنسانية تعد ضرورية لمكافحة التوجهات اللاإنسانية ومنع التطرف وجميع أشكال التمييز.

10- وأفاد الاتحاد الروسي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إنشاء وعمل منظمات وحركات في أراضيه تقوم على الأيديولوجيات الكارهة للأجانب وتدعو إلى التمييز والعنف ضد أشخاص بناء على انتمائهم الديني. وأشار إلى أن أشخاصاً تورطوا في مظاهر مختلفة لهذا التعصب قد تمت ملاحقتهم قضائياً بموجب القانون الاتحادي رقم 114-3 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2002 بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة، الذي يقضي باعتبار التحريض على الكراهية الاجتماعية أو العنصرية أو القومية أو الدينية نشاطاً متطرفاً.

11- وأضاف الاتحاد الروسي أن هناك اهتماماً كبيراً يُعطى لمنع انتشار التشدد في صفوف الشباب. وقد أُنشئت برامج تفاعلية لمنع التطرف والتمييز في صفوف الطلاب الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والحادية والعشرين، بما يعبر عن نهج "الانعدام التام للتمييز"[(4)]. ونشرت بوابة العلم والتعليم ضد الإرهاب، التي تم تطويرها بالتعاون مع 42 مؤسسة روسية للتعليم العالي، مواد للتصدي

(4) http://tolerancecenter.ru/vserossiyskiy-urok-2018/.

لأيديولوجية الإرهاب[5]. ومنذ عام 2016، تعمل خريطة تفاعلية على شبكة الإنترنت لأنشطة مكافحة الإرهاب في الهيئات التعليمية والمؤسسات العلمية التابعة للاتحاد الروسي.

12- وأفادت الجمهورية العربية السورية بإنشاء مركز دمشق الإسلامي الدولي في عام 2019 لمكافحة الإرهاب والتطرف ولدعم الاعتدال في الخطاب. وتتولى وزارة الأوقاف المسؤولية عن المركز الذي يشتمل على عدة أقسام مكرسة لتدريب الأئمة والقيادات الدينية، وإجراء الأبحاث العلمية عن التطرف، ورصد وتحديد الفكر المتطرف والأفعال المتطرفة بما في ذلك على شبكة الإنترنت. وأفادت أيضاً بأن وزارة الأوقاف تعمل منذ عام 2017، بالتعاون مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية، مع مركز التدريب وإعادة التأهيل من أجل معالجة الآثار السلبية للأفكار المتطرفة الناتجة عن الإرهاب.

13- وتذكّر المفوضة السامية بأنه يتعين أن تعبر التدابير المتخذة لمكافحة التعصب الديني والتطرف العنيف عن مبدأي الشمول والمشاركة. كما يتعين أن تراعي الاعتبارات الجنسانية وأن يتم تكييفها مع السياق المحلي. وينبغي تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بالتطرف العنيف تعريفاً واضحاً، وخاصة عندما يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ تدابير قد تمس بحقوق الإنسان، مثلاً عندما يُستخدَم مصطلح "التطرف" أو "التشدّد" فيما يتعلق بالأنشطة غير العنيفة[6].

جيم- إنشاء شبكات تعاونية لبناء التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البنّاء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام[7]

14- أفادت كندا بأن مكتب حقوق الإنسان والحريات والإدماج، في إطار وزارة الشؤون العالمية الكندية، قد روّج لحرية الدين أو المعتقد على الصعيد العالمي في إطار حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً عن طريق إبراز طابعها العالمي والمترابط والمتشابك وغير القابل للتجزئة. واشترك المكتب مع شبكة واسعة من أصحاب المصلحة الذين يمثلون منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية أو العقائدية، في كندا وخارجها، وموّل مشاريع ومبادرات تتعلق بولايته.

15- وأفادت فرنسا بأن وزارة العدل والوفد المشترك بين الوزارات المعني بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يعملان، بالشراكة مع ألمانيا، على مشروع أوروبي بشأن منع العنصرية والتعصب من أجل تعزيز التصدي العقابي للأعمال ذات الطابع المتسم بالعنصرية أو كراهية الأجانب أو العداء للدين، وذلك من خلال نقاشات بين السلطات والمؤسسات القضائية المكلفة بمكافحة هذه الظواهر. واستناداً إلى أربع زيارات دراسية إلى دول أوروبية شريكة وغيرها، أسفر المشروع عن وضع دليل للممارسات الجيدة عُرض في مؤتمر ختامي.

16- وفي إيطاليا، شارك المكتب الوطني لمكافحة التمييز في مشروع بحثي لعام واحد برعاية جامعة القلب المقدس الكاثوليكية ومركز التوثيق اليهودي المعاصر مع الاستفادة من تعاون مؤسسة ميلانو التذكارية لمحرقة اليهود وجمعية الشبان المسلمين الإيطاليين. وفي إطار هذا المشروع، أجريت أنشطة

(5) http://scienceport.ru.

(6) للاطلاع على المزيد من الإرشادات، انظر خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (A/70/674) وتقرير المفوضة السامية عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته (A/HRC/33/29).

(7) قرار مجلس حقوق الإنسان 25/40، الفقرة 7(أ).

للتوعية بخطاب الكراهية والظواهر التمييزية على وسائل التواصل الاجتماعي ومنع هذه الأمور ومكافحتها. وسيتم تجميع نتائج المشروع في تقرير يضم بيانات عن موضوع مكافحة الكراهية الدينية على الإنترنت.

17- وفي إطار الأسبوع الخامس عشر لمناهضة العنصرية، الذي عُقد في عام 2019، نظم المكتب الوطني لمكافحة التمييز مؤتمراً بعنوان "الشهود"، استضافته رئاسة مجلس الوزراء، بمشاركة ضيوف شهدوا تجارب الاضطهاد والتمييز فيما يتصل بالقضايا الناشئة عن محرقتي اليهود والروما. وفي آب/أغسطس، نظم المكتب زيارة إلى معسكر أوشفيتز - بيركيناو لطلبة المدارس الثانوية وأعضاء في الجمعيات القومية للروما والسنتي والرحّل.

18- وأفادت إيطاليا بشأن الاحتفال السنوي بيوم إحياء الذكرى في 27 كانون الثاني/يناير (القانون رقم 211 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2000)، الذي ترعى فيه وزارة التعليم والشؤون الجامعية والبحثية واتحاد طوائف اليهود الإيطاليين العديد من الأنشطة التثقيفية الرامية إلى الحفاظ على ذكرى المحرقة.

19- وأفادت مالطة بأن أول وحدة إدماج حكومية، أُنشئت في إطار مديرية حقوق الإنسان والإدماج، قد أقامت شبكات وتعاونت مع أصحاب مصلحة مختلفين. وشُجع المهاجرون المقيمون في مالطة على الالتحاق بدورات لتعلم اللغتين الإنكليزية والمالطية وبدورة توجيهية عن الثقافة المالطية من خلال برنامج "أنا أنتمي"[(8)]، الذي يرمي إلى تيسير إدماجهم في المجتمع المالطي. وشجع ميثاق وخطة عمل الإدماج المحلي المجالس المحلية على دعم مجتمعات المهاجرين المتزايدة التنوع واحتياجاتها في مجال الإدماج. وعُين عضو مجلس من كل منطقة لمعالجة المسائل الاجتماعية وتلك المتعلقة بالإدماج. وعقدت اجتماعات في المجالس المحلية حيث دُعي فيها السكان لمناقشة القضايا المشتركة التي يواجهها المهاجرون والسكان المحليون. وأفادت مالطة أيضاً بأنه سيتم إنشاء منبر جديد للإدماج فيما بين الأديان، وذلك بشكل مشترك مع المنظمة الدولية للهجرة، ليقوم تحديداً بمعالجة قضايا الإدماج المتصلة بالدين والمعتقد في مالطة.

20- وفي المكسيك، يتعاون المجتمع المحلي، والسلطات المعنية بالقضاء المدني والإداري والجنائي، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ووزارة السلامة العامة، والمجلس الوطني لمنع التمييز، والسلطات النظيرة على المستوى الاتحادي، في شبكات بشأن المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد. وقد عقدت المديرية العامة للشؤون الدينية في وزارة الداخلية اجتماعاً وطنياً للمسؤولين الحكوميين المكلفين بالشؤون الدينية على مستوى الولايات، شارك فيه 28 كياناً اتحادياً. وأقرّ المشاركون في الاجتماع بأن التنوع الديني يتزايد في المكسيك وسعوا إلى تحديد القضايا المتعلقة بالدين في مختلف أنحاء البلد.

21- وأفادت الفلبين بأن اللجنة الوطنية لمسلمي الفلبين تحمي وترعى مصالح مسلمي الفلبين ورفاههم على الصعيدين المحلي والوطني على السواء. وأصدرت وزارة التعليم في الفلبين، بالتعاون مع اللجنة الوطنية، الأمر رقم 53(2001) بتوجيه جميع المدارس بحماية الطلبة من التمييز عن طريق ضمان مراعاة السياسات المدرسية للحقوق الدينية للطلبة (مثلاً، فيما يتعلق بلبس الخمار أو الحجاب داخل الحرم المدرسي وعدم المشاركة في الطقوس الدينية لغير المسلمين).

22- وفي البرتغال، كُلفت وحدة الحوار بين الثقافات التابعة للجنة العليا للهجرة بوضع مشاريع وأنشطة تُحدث تفاعلاً إيجابياً فيما بين المجتمعات المحلية والثقافات المختلفة وبتعزيز الحوار بين الثقافات

(8) https://meae.gov.mt/en/Documents/migrant%20integration-EN.pdf؛ و https://homeaffairs.gov.mt/en/media/Policies-Documents/Documents/SRAPolicyDocumentNov2018.pdf؛ و https://integration.gov.mt/en/ibelong/Pages/IbelongProgramme.aspx.

والحوار بين الأديان، مع إشراك شرائح رئيسية من المجتمع البرتغالي وشركاء استراتيجيين. وتتمثل المبادرات الرئيسية للوحدة في التثقيف المشترك بين الثقافات، وتدريب المدربين، وتعزيز ميثاق التنوع البرتغالي والوساطة بين الثقافات والحوار بين الأديان.

23- وتجتمع الحكومة السويدية بانتظام مع ممثلي أديان العالم في السويد في منتدى خاص. وتوفر الحكومة تمويلاً للمجالس السويدية المشتركة بين الأديان وتدعم المجالس المحلية المشتركة بين الأديان من خلال الوكالة السويدية لدعم الطوائف الدينية. وفي عام 2016، أطلقت الحكومة خطة وطنية للعمل على نحو استراتيجي لمكافحة العنصرية وأشكال العداء المماثلة وجرائم الكراهية في السويد[9]. وقد أنشأ جهاز الشرطة السويدي مجموعات مؤيدة للديمقراطية ومناهضة لجرائم الكراهية في المناطق الشُرَطية بستوكهولم والغرب والجنوب.

24- وأفادت الإمارات العربية المتحدة بأن وزارة التسامح اشتركت مع الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لوضع وتنفيذ أربع مبادرات وطنية مشتركة لتعزيز قيم التسامح، بما في ذلك التسامح الديني، ورفض قيم التعصب الديني والعنصري. وعملت وزارة التسامح مع وزارة التربية والتعليم وجامعة الإمارات العربية المتحدة وجامعة محمد الخامس وجامعة العين ومجلس أبوظبي الرياضي والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ووزارة تنمية المجتمع وشرطة أبوظبي والمجلس الوطني للإعلام، على سبيل المثال لا الحصر، في عدد من القطاعات من أجل تنفيذ الخطة الوطنية وتحقيق المزيد من التسامح.

دال- إنشاء آليات ملائمة داخل الحكومات للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة[10]

25- في مالطة، شجع منتدى شؤون الإدماج التابع لمديرية حقوق الإنسان والإدماج ممثلي مجموعة متنوعة من المنظمات المجتمعية المعنية بالمهاجرين الناشطة في مالطة على الاجتماع ومناقشة السياسات والمسائل الاجتماعية.

26- وفي الفلبين، كُلفت فرقة العمل المعنية بالشواغل المشتركة بين الأديان وبين الثقافات داخل مكتب الرئيس بمعالجة وتنسيق جميع القضايا المشتركة بين الأديان وبين الثقافات ومبادرات مكتب الرئيس وكل المكاتب الحكومية؛ وبتحديد واستعراض وتقييم جميع البرامج القائمة لتشكيل القيم، التابعة لمختلف الوكالات الحكومية، بما في ذلك الشراكات مع المجموعات المشتركة بين الأديان والمجموعات الإثنية – الثقافية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص؛ والمشاركة في المشاورات والحوارات الإثنية – الثقافية وبين الأديان؛ ومساعدة الأمين التنفيذي لمكتب الرئيس في ممارسة مهام الرقابة المتعلقة بالقضايا المشتركة بين الأديان وجهود بناء السلام وتسوية النزاعات.

27- وعقد المجلس الاستشاري للطوائف الدينية في رومانيا مشاورات بشأن جميع القضايا الاجتماعية ذات الاهتمام المشترك من أجل تعزيز التضامن والتعاون بين مختلف الأديان المعترف بها في رومانيا، وكذلك لمنع النزاع بين الأديان وبين الطوائف.

(9) www.government.se/492382/contentassets/e6047ff54c00452895005f07e2e2ba39/a-comprehensive-approach-to-combat-racism-and-hate-crime.

(10) قرار مجلس حقوق الإنسان 25/40، الفقرة 7(ب).

28- وفي الاتحاد الروسي، هناك المجلس الرئاسي للتنسيق مع المنظمات الدينية ولجنة الجمعيات الدينية. ونسق مجلس الاتحاد الروسي المشترك بين الأديان جهود الجمعيات الدينية في تطوير العلاقات بين الأديان والمجتمع والدولة؛ وتعزيز الأخلاق العامة؛ والحفاظ على التراث الروحي والثقافي لشعوب الاتحاد الروسي وتجديده؛ وتنظيم ودعم الحوارات بين الأديان بشأن القضايا ذات الأهمية الاجتماعية وغيرها من القضايا ذات الصلة، بالتعاون مع المنظمات الدولية المشتركة بين الأديان.

هاء- تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة[11]

29- أطلقت كندا سلسلة من دورات التدريب التثقيفية الدينية لمساعدة المسؤولين الكنديين على اكتساب فهم أفضل للتقاليد الدينية والعقائدية الرئيسية في العالم؛ وتقدير التنوع بين تلك التقاليد وداخلها؛ ومواجهة القوالب النمطية بشأن مختلف الأديان والمعتقدات؛ وزيادة التوعية بالدور العميق للأديان والمعتقدات في الشؤون العالمية؛ وتوسيع نطاق الفهم لكيفية التواصل وبناء الجسور مع المجتمعات المحلية المنتمية لتقاليد دينية وعقائدية متنوعة، وذلك في كندا وخارجها على السواء.

30- وأفادت المكسيك بأن المديرية العامة للشؤون الدينية عقدت اجتماعاً للمسؤولين على مستوى البلديات والولايات في الشؤون الدينية، وذلك في مدينة مكسيكو في تشرين الأول/أكتوبر 2019، حضره 102 من الموظفين المدنيين من البلديات وحكومات الولايات. وقُدم توجيه فعال بشأن الإجراءات المتعلقة بالجمعيات الدينية والخدمات المقدمة لها، ومعلومات عن بناء ثقافة السلام. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، سعى موظفون من ولايات وبلديات تاباسكو وفيراكروز وموريلوس وكوينتانا - رو وزاكاتيكاس وتاماوليباس جاهدين لتحديد الصلات الرئيسية بين الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير مكافحة التمييز وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

31- وفي السويد، يعد التدريب في مجال جرائم الكراهية عنصراً إلزامياً في التدريب الأساسي المقدم لضباط الشرطة الجدد، ويتاح نموذج تدريبي داخلي على الإنترنت لجميع موظفي الشرطة. وعهد جهاز الشرطة السويدي أيضاً إلى جامعة أوبسالا بوضع برنامج تدريبي يرمي إلى توفير مهارات معمقة في فهم الأسباب الكامنة للعنصرية وخطاب وجرائم الكراهية.

واو- اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد[12]

32- أرسل الاتحاد الروسي وأذربيجان وإيطاليا وبولندا والجمهورية العربية السورية والدانمرك ورومانيا والسويد والعراق وفرنسا وكندا والمكسيك وهنغاريا معلومات شاملة عن الأطر الجنائية المحلية التي تحظر التحريض على العنف بسبب الدين أو المعتقد. وتناولت العديد من الأطر مسائل التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية من خلال الخطاب أو وسائط الإعلام المكتوبة والمنشورات ومن خلال الإنترنت. وتغطي القوانين أيضاً بشكل عام إنشاء منظمات تحث على العنف أو تحرض على الكراهية الدينية أو المشاركة في هذه المنظمات، والتجمعات العامة في هذا السياق؛ وإنكار جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والصلات بين التحريض على العنف وأعمال الإرهاب. وعادة ما تنص الأطر المبينة على أنظمة جنائية وأحكام مشددة. وأفاد العديد من الدول عن

(11) المرجع نفسه، الفقرة 7(ج).

(12) المرجع نفسه، الفقرة 7(و).

القيام بإصلاحات وإجراءات وتحديثات هامة بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة 2018–2019. ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المقدمة من الدول على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان[13].

33- وتذكّر المفوضة السامية بأنه عندما تكون الجزاءات القانونية ضرورية من أجل حماية البشر من التحريض على الكراهية أو التمييز أو أعمال العنف، فإنه ينبغي تمييز ثلاثة أنواع من التعبير بوضوح: التعبير الذي يشكل جريمة؛ والتعبير الذي لا يعاقب عليه جنائياً ولكن قد يبرر جزاءات مدنية أو إدارية؛ والتعبير الذي لا يستدعي اتخاذ إجراء قانوني ولكنه يثير القلق من ناحية التسامح واحترام حقوق الآخرين.

34- وينبغي أن تكون التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية محددة، وألا تكون فضفاضة أكثر من اللازم في نطاقها أو تطبيقها، وأن تكون متسقة مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير. ويتعين على الدول ضمان عدم الإفلات من العقاب في النظام القضائي وأن تكون أعمال الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام وفقاً للقانون.

35- وتقدم لجنة القضاء على التمييز العنصري[14] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[15] إرشادات مفيدة في هذا الصدد. ويمكن لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[16]، واختبار العتبة المكون من ستة أجزاء الوارد فيها، وكذلك التطورات المستمرة بشأن ما تنطوي عليه العتبة وما يعتبر دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً، أن تقدم بعض الإرشاد لمنفذي المعايير الدولية المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية.

زاي- جرائم الكراهية

36- أفادت الدانمرك بأنه من أجل تنفيذ برنامجها لرصد جرائم الكراهية، أصدرت الشرطة الوطنية مبادئ توجيهية لجميع دوائر الشرطة بشأن كيفية الكشف عن جرائم الكراهية وتسجيلها بشكل سليم، من أجل ضمان التحقيق في جميع الجرائم ذات الصلة باعتبارها جرائم كراهية. وفي عام 2018، أطلقت الشرطة الوطنية حواراً مع دوائر الشرطة من أجل ضمان التسجيل السليم لجميع جرائم الكراهية في نظام تسجيل الشرطة. وأضافت الشرطة الوطنية بعض كلمات البحث التكميلية لممارستها المتعلقة بالرصد لإتاحة نظرة عامة أكثر دقة على حجم جرائم الكراهية في الدانمرك.

37- وأفادت فرنسا بأن الوفد المشترك بين الوزارات المعني بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية قد اتخذ تدابير ملموسة لمواجهة الكراهية الدينية على الإنترنت وجعل منابر الإنترنت مسؤولة عن محو وسحب المحتوى المثير للكراهية خلال مهلة قصيرة، تحت طائلة عقوبات مالية، وفقاً لمشروع قانون أجريت له قراءة أولى في الجمعية الوطنية في 9 تموز/يوليه 2019 وسيعرض للمناقشة والقراءة الأولى في مجلس الشيوخ. واعتمد أيضاً نظاماً على الإنترنت لتقديم شكاوى عن المحتوى المثير للكراهية. ومول الوفد المشترك بين الوزارات جمعيات متخصصة في مكافحة المحتوى المثير للكراهية على الإنترنت ويعتزم تعزيز منصة فاروس (PHAROS) التي يتم من خلالها تقديم البلاغات عن المحتوى المثير للكراهية على الشبكات الاجتماعية والتحقيق فيها.

(13) https://adsdatabase.ohchr.org.

(14) التوصية العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية.

(15) التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

(16) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

38- ومن أجل تحسين خدمة الضحايا ومعالجة الشكاوى وتشجيع التحقيق في حوادث التمييز بسبب الدين أو المعتقد، أقيمت شبكة من أفراد الشرطة والدرك والقضاة الحاصلين على تدريب خاص، وذلك على أساس تجريبي بالشراكة مع المؤسسة التي تدير الموقع التذكاري الذي يحمل اسم معسكر ليميلّ (Les Milles Camp).

39- وفي إيطاليا، كُلف مرصد الأمن لمكافحة أعمال التمييز التابع لوزارة الداخلية بتحسين قدرة قوات الشرطة الإيطالية، وخاصة الشرطة الوطنية والدرك، على منع ومكافحة جرائم الكراهية. وفي عام 2018، شارك كل أفراد الشرطة الوطنية في يوم للتدريب في مجال الأخلاقيات والقيم، شمل وحدات عن الجرائم، ومنع وقمع أعمال التمييز وجرائم الكراهية، والتصنيف العرقي والإثني، والتدخل في الجرائم التي تتضمن ضحايا للتمييز.

40- وفي بولندا، قامت وزارة الداخلية والإدارة، إلى جانب الشرطة الوطنية ووكالة الأمن الداخلي، باتخاذ تدابير لتنفيذ نظام حاسوبي فريد وتكنولوجيا لجمع مجموعة واسعة النطاق من البيانات التي تنشأ عن عمل قوات الشرطة. كما أطلقت الشرطة الوطنية حواراً مع عدد من أصحاب المصلحة من أجل إقامة تعاون أوثق وتحديد سبل زيادة عدد البلاغات المقدمة من الضحايا عن جرائم الكراهية.

41- وأفادت بولندا بأن مكتب المدعي العام الوطني قد أشرف على قضايا لجرائم كراهية ارتُكبت بحق فئات من الأشخاص أو بحق أفراد بسبب معتقداتهم أو انتمائهم القومي أو الإثني أو العرقي أو السياسي أو الديني، بصرف النظر عن التوصيف القانوني. واعتُبرت القضايا المنطوية على جرائم كراهية أفعالاً إجرامية خطيرة، ويمكن الإشراف على إدارتها من قبل هيئة رسمية عليا.

42- ويكافح جهاز الشرطة السويدية الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات، بما فيها جرائم الكراهية، حيث يجري تخصيص موارد وطنية إضافية وإقامة مراكز إقليمية لمكافحة الجريمة. وخصص جهاز الشرطة منذ عام 2018 تمويلاً إضافياً خاصاً لاتخاذ تدابير معينة، بما في ذلك تعزيز الجهود القائمة لتقديم مرتكبي جرائم الكراهية للعدالة، وتحسين التنسيق، وتنفيذ أعمال استراتيجية وأعمال متابعة.

حاء- إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية[17]

43- أفاد العراق بأن الحكومة قد بذلت العديد من الجهود، بالتعاون مع المؤسسات الدينية في البلد، من أجل مكافحة التحريض والتمييز بسبب الدين والمعتقد فيه. وهي تدعم التثقيف والتوعية والتدريب لتعليم الاعتدال والتسامح فيما بين الطوائف الدينية المختلفة.

44- وأفادت إيطاليا بأن المكتب الوطني لمكافحة التمييز أنشأ في عام 2016 مرصداً لمكافحة التمييز في وسائط الإعلام والإنترنت من أجل القيام يومياً، من خلال برامجيات خاصة وباستخدام مجموعة من الكلمات المفتاحية، بالبحث عن المحتوى التمييزي المحتمل على الشبكات الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية (المقالات والمدونات والتعليقات الواردة في المنتديات) ورصد هذا المحتوى وتحليله. واعتمد المرصد استراتيجية متعددة التخصصات تجمع بين التحليل والرصد وتقديم الحماية فيما يتعلق بالضحايا مع الدراسة والبحث وتصميم الحملات والمبادرات الرامية إلى توعية

(17) قرار مجلس حقوق الإنسان 25/40، الفقرة 7(ز).

مستخدمي الإنترنت بمكافحة الكراهية والتعصب والعنف على الشبكة، بما يشمل تركيزاً خاصاً على خطاب الكراهية القائم على الدين.

45- وأضافت إيطاليا أن المكتب الوطني لمكافحة التمييز عزز حملات التوعية وأعمال الاتصال في وسائط الإعلام ودعم مشاريع تعليمية ومبادرات ثقافية. وعلى سبيل المثال، نظم المكتب في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018 فعالية عامة للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ساهم خلالها خبراء بدراسة عن موضوع الكراهية العنصرية والدينية ومعاداة السامية.

46- وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن وزارة الأوقاف كانت تعمل مع المجموعات الدينية الشبابية على مبادرات مثل المناقشات والحوارات، من أجل تعزيز الحرية الدينية وحرية التعبير والاحترام المتبادل لجميع الأديان. ونظمت ندوة جامعية عن دور الشباب في التصدي للتمييز والتعصب الديني ومكافحة الإرهاب. وشاركت مجموعات من الشباب في اجتماعات على مستوى المجتمع المحلي لمناقشة تعزيز التسامح ومكافحة التطرف. وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن مجموعات من الشباب كانت تعمل أيضاً مع إدارة تعليم الشريعة فيما يتعلق بالمناهج والمبادرات التعليمية للطلبة في مجال التسامح والاعتدال. وشاركت الوزارة أيضاً في تثقيف وتدريب الأئمة والدعاة من أجل منع التشدد ونشر العنف.

47- وأفادت الجمهورية العربية السورية أيضاً بأن وزارة الأوقاف نشطت على وسائل التواصل الاجتماعي من أجل مكافحة القنوات المتطرفة. وفضلاً عن ذلك، فقد نظمت عروضاً مسرحية ومسابقات فنية وإعلانات وبرامج تلفزيونية من أجل نشر قيم التسامح الإيجابية والتصدي لرسائل التطرف السلبية. وبالإضافة إلى ذلك، بثت وسائط الإعلام الوطنية برنامجاً حوارياً وحلقة دراسية تفاعلية عن مخاطر التحريض على الكراهية الدينية، بمشاركة أكاديميين وأئمة وغيرهم.

48- وأفادت تونس بأن وزاراتها وإداراتها الحكومية كرست ثقافة الاعتدال والتسامح في البلد وحظرت أي دعاوى للتكفير (التحريض على الكراهية أو العنف على أساس عنصري وقومي وديني) من قبل أي شخص.

49- وأفادت تركيا بأن الخطب (العظات الدينية خلال صلاة الجمعة) وغيرها من العظات الدورية تؤدي دوراً إيجابياً في توعية الجمهور التركي بشأن منع العنف والتمييز بسبب الدين أو المعتقد. وفي عام 2019، أُعدت ثماني خطب محددة بشأن هذه المسألة وألقيت في كافة أنحاء تركيا. وألقيت عظات عن منع التمييز والعنف في 269 12 مناسبة. ونُظمت أيضاً حلقات دراسية وبرامج عن خطاب الكراهية ومنع العنف للطلبة المقيمين في المساكن الممولة من الدولة.

50- وذكرت تركيا أنها تعاونت مع دول أخرى في مجال مكافحة التمييز ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد، مشيرة إلى النظر في إجراء مبادرات مشتركة مع بلدان أخرى، في أمور منها مشاريع ملموسة رامية إلى التوعية على الصعيد الدولي بشأن كراهية الإسلام.

51- وأفادت الإمارات العربية المتحدة بأن وزارة التسامح كانت تنفذ برنامجاً متخصصاً للمدارس، مع وزارة التربية والتعليم، عن الاحتفال بالتسامح في المدارس العامة. وشمل البرنامج أنشطة مثل الاحتفال بمناسبات وطنية هامة وتنظيم نواد مشتركة ومسابقات رياضية وبرامج للعمل الطوعي لدعم المؤسسات الخيرية والاستخدام الخلاق للتكنولوجيات الحديثة من أجل تنشيط أعمال التبادل الثقافي. وشكلت "مبادرة التسامح في أسلوب حياة الشباب" مبادرة وطنية مشتركة ترمي إلى توطيد قيم التسامح والتعايش والسلام فيما بين الشباب، وتمكينهم من المساهمة في بناء مستقبل مشرق، وحمايتهم من الغلو والتطرف.

طاء- التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبنّاءةً في إطار الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين[18]

52- أفادت أذربيجان بأنها تقوم، بما في ذلك بالشراكة مع بلدان أخرى، باستضافة مؤسسات ومنظمات، ومنتديات ومؤتمرات دولية دورية مكرسة لقضايا التعددية الثقافية والحوار والتفاهم بين الأديان. ونُظم أحد المؤتمرات الدولية، عُقد في آذار/مارس 2019، بالاشتراك مع اللجنة الحكومية المعنية بالجمعيات الدينية ومجلس مسلمي القوقاز. ونُظم المؤتمر الدولي الثاني المعني بالحوار بين الأديان والتشدد، الذي عُقد في نيسان/أبريل 2019، بالاشتراك مع اللجنة الحكومية المعنية بالجمعيات الدينية ومكتب الاتحاد الأوروبي في باكو وجامعة ADA. واستضافت أذربيجان مؤتمر القمة العالمي الثاني للزعماء الدينيين، الذي عُقد في باكو يومي 14 و15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وشاركت فيه شخصيات دينية وعامة بارزة من أكثر من 70 بلداً و10 منظمات دولية.

53- وأفادت الدانمرك بأنها أجرت، من خلال منظمات مثل دانميشن (Danmission) ومن خلال برنامج الشراكة الدانمركي العربي، حواراً بين الأديان في بلدان مختارة، فضلاً عن حلقات دراسية واجتماعات في الدانمرك. ومولت الحكومة عدة مشاريع لتعزيز الحوار بين الأديان في عدد من البلدان.

54- وفي عام 2019، أقر برلمان البرتغال بالإجماع اعتبار يوم 22 حزيران/يونيه اليوم الوطني للحرية الدينية والحوار بين الأديان[19]. وتعاونت اللجنة المعنية بالحرية الدينية مع المفوض السامي لشؤون الهجرة في تنظيم المؤتمر الثاني للحوار بين الأديان تحت عنوان "الاهتمام بالآخر"، حيث عقد في لشبونة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

55- وأفادت رومانيا بأن أمانة الدولة للشؤون الدينية نظمت ومولت ودعمت عدداً من الفعاليات الوطنية والدولية لتعزيز الحوار بين الأديان والطوائف، فضلاً عن اجتماعات ومؤتمرات نظمتها كليات اللاهوت في رومانيا، وحضرها علماء في اللاهوت وممثلون عن جميع الأديان المعترف بها في البلد. وبصفتها عضواً في المجموعة الثلاثية للدول المتولية رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، نظمت رومانيا، من خلال أمانة الدولة للشؤون الدينية، مؤتمراً دولياً عن الجانب الإيجابي للحرية الدينية والكيفية التي يمكن بها للحكومات أن تتواصل مع المنظمات الدينية، عُقد في حزيران/يونيه 2019 وحضره ممثلون عن الطوائف الدينية وغيرهم من المسؤولين البارزين.

56- وأفادت قطر بأن مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان قد استضاف 13 دورة من مؤتمر الدوحة لحوار الأديان، برعاية أمير قطر وبدعم من وزارة الخارجية. وعُقد أحدث مؤتمر في يومي 20 و21 شباط/فبراير 2018 بعنوان "الأديان وحقوق الإنسان". وفي عام 2019، واصل المركز دعم وتنظيم أنشطة مختلفة من بينها إصدار منشورات وصحف مشتركة بين الأديان، وتنظيم منتديات للشباب، ومسابقات رياضية، وحلقات عمل، ومعارض للكتب، وفعاليات ثقافية وأدبية، ومهرجانات، ودورات تدريبية، وحوارات ثقافية، وذلك في الدوحة وغيرها. وعمل المركز أيضاً على تنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وندوات ضمت أصحاب مصلحة متنوعين، من بينهم شباب، وإعلاميون، ومؤسسات، وزعماء دينيون، وأكاديميون، ومنظمات إقليمية ودولية أخرى.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 7(ح).

(19) www.parlamento.pt/Paginas/2019/junho/Dia-Nacional-liberdade-Religiosa.aspx.

57- وفضلاً عن ذلك، نشر المركز مجلة بعنوان "أديان"، تركز على الحوار بين الأديان والتواصل بين الحضارات. ونُظمت مهرجانات مُثلت فيها العديد من الثقافات، وتم الترحيب بأفراد الجاليات الدولية المغتربة في قطر خلال الأعياد الدينية الهامة، بما في ذلك خلال شهر رمضان. وتُمنح جائزة كل عام لأفراد يعملون على تعزيز مبادئ الحوار، وتوطيد ثقافة السلام، ومكافحة التمييز، والتصدي للتطرف بسبب العرق أو الدين.

ياء- اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده[20]

58- أفادت فرنسا عن جهود تبذل لتدريب وتوعية ضباط ومفوضي الشرطة وأفراد الدرك والقضاة، وخاصة بشأن تعامل القضاء مع الخطاب المدفوع بالكراهية والأفعال المرتكبة بدافع الكراهية بسبب أصل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو انتمائهم الحقيقي أو المفترض لأُمة أو جماعة إثنية أو دين. وتم تعزيز الإطار التدريبي العلماني للموظفين العموميين كجزء من نهج قانوني إزاء مبادئ العلمانية، وحياد الدوائر العامة، وحرية ممارسة العبادة، وعدم التمييز.

59- وفي مالطة، حصل موظفو وحدة الإدماج في مديرية حقوق الإنسان والإدماج على تدريب، في إطار عملية التوجيه الأولي لهم، بشأن الحساسية الثقافية، وأسباب التمييز، بما في ذلك الدين والمعتقد، وخدمة العملاء. وخلال الاجتماع مع مقدم الطلب، يسأله الموظف عما إذا كان قد واجه تمييزاً في مالطة، بما في ذلك بسبب الدين والمعتقد.

60- وفي بولندا، قامت الكلية الوطنية للقضاء والادعاء العام بتنظيم - أو بالاشتراك في تنظيم - عدة فعاليات تدريبية في عامي 2018 و2019 بشأن مواضيع مثل قانون الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز، والجوانب العملية للتنوع الثقافي في الإجراءات الجنائية، والضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان، والتنوع الثقافي في قاعة المحكمة، والتحديات الجديدة التي يواجهها القضاة في أوروبا، ومعاداة السامية وجرائم الكراهية. وبذلت وزارة العدل جهوداً لتعزيز المعاملة المتساوية في التوظيف، عن طريق تنظيم دورات تدريبية بشكل دوري لجميع موظفيها.

61- وفي تركيا، فإنه في حالة انتهاك حظر التمييز، يفرض القانون رقم 6701 التزاماً على جميع المؤسسات العامة والكيانات الخاصة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء التمييز وتقديم التعويض ومنع التكرار والمضي في سبل الانتصاف القانونية والإدارية. ورصد مكتب أمين المظالم امتثال المؤسسات العامة لمبدأ منع التمييز. ومنذ عام 2015، قُدم 157 طلباً إلى ذلك المكتب.

62- وفي الإمارات العربية المتحدة، عملت وزارة التسامح على إضفاء الطابع المؤسسي على قيمة التسامح في عمل الحكومة وعلى رفض التعصب، بما فيه التعصب الديني والإثني، من خلال مبادرة متخصصة رامية إلى زيادة الوعي ونشر ثقافة التسامح في عمل الوزارات والإدارات والمؤسسات وآلياتها والممارسات اليومية لموظفيها.

(20) قرار مجلس حقوق الإنسان 25/40، الفقرة 8(أ).

كاف- تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع[21]

63- أفادت أذربيجان بإدخال عدد من التعديلات والتغييرات على قانون الجرائم الإدارية والقانون الجنائي والسياسة العامة للدولة من أجل ضمان الحرية الدينية في البلد. وأفادت أيضاً بأنه في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كانت هناك 942 طائفة دينية مسجلة رسمياً (من المسلمين والمسيحيين واليهود والبهائيين والكريشنائيين (Krishnaites) وممثلين عن ديانات أخرى). وهيأت اللجنة الحكومية المعنية بالجمعيات الدينية الظروف المواتية للمسلمين وغير المسلمين لإقامة الشعائر الدينية، كما خُصصت مساعدة مالية من ميزانية الدولة لعام 2019 لمختلف الطوائف الدينية. ولم تسجل الأجهزة الحكومية أي حالات للتمييز الديني.

64- وفي الدانمرك، تعد حريات التجمع الديني وتكوين الجمعيات الدينية والخطاب الديني مكفولة دستورياً وتشمل الحق في إنشاء الطوائف الدينية دون موافقة مسبقة من الدولة. ولا تعد الموافقة ضرورية إلا إذا رغبت الطائفة أو الجماعة الدينية في الحصول على مزايا معينة مثل الحق في إجراء مراسم الزواج بالصلاحية المدنية في الدانمرك أو إمكانية خصم الاشتراكات من الإقرار الضريبي السنوي.

65- وأفادت هندوراس بأن الحق في تكوين الجمعيات مكفول عن طريق منح الشخصية القانونية لجميع الكنائس عند تقديم طلب إلى وزير الداخلية والعدل وشؤون اللامركزية ومن خلال التسجيل لدى مديرية تنظيم وتسجيل ورصد الجمعيات المدنية، المسؤولة ليس فقط عن إعداد سجل بجميع الجمعيات المدنية ورصد أنشطتها بل أيضاً عن ضمان امتثال الجمعيات المسجلة بالمقاصد والأهداف التي من أجلها أنشئت وحصلت على تصريح من الدولة. وكما تنص المادة 4 من السجل الخاص للكنائس، فإن الجمعيات الدينية التي يتم تحديدها أو الاعتراف بها باعتبارها كنائس، وبمجرد منحها الشخصية القانونية، ستسجَّل فوراً في السجل الخاص بها، الذي يتعهده الأمين العام لوزارة حقوق الإنسان والعدل والحوكمة وشؤون اللامركزية.

66- وأفادت إيطاليا بأن المادة 8 من الدستور تنص على تمتع جميع الطوائف الدينية بالحرية على قدم المساواة أمام القانون، موضحة أن الطوائف غير الكاثوليكية يمكنها تنظيم نفسها بحرية وأن علاقاتها بالدولة تستند إلى اتفاقات ثنائية. ووفقاً للمادة 19 من الدستور، يحق لكل شخص أن يعتنق معتقده الديني بحرية، بشكل فردي أو جماعي على السواء، وأن يدعو إليه، وأن يقيم أيضاً الشعائر الدينية في السياقين العام والخاص، ما لم تكن مسيئة للأخلاق العامة. وتحظر المادة 20 فرض أي قيد قانوني أو عبء مالي خاص على الجمعيات الدينية أو المؤسسات ذات الأهداف العقائدية.

67- وأفادت رومانيا بأن أمانة الدولة للشؤون الدينية كانت تدعم مشاريع الطوائف الدينية وتشجع التعاون فيما بينها باستمرار. وقد ساهمت المنح المقدمة من الأمانة في ترميم عدة آثار هامة تابعة لطوائف دينية. ودعمت رومانيا أيضاً جهود الطوائف الدينية الرامية إلى بناء أماكن ملائمة لممارسة حرية العبادة، ضمن مشاريع اجتماعية أخرى. ولم تتلق أمانة الدولة بعد، من أي شخص أو بالنيابة عن دين معترف به، أية معلومات بشأن التعصب الديني.

68- وأفادت تونس بأن دستورها وإطارها القانوني يعبران عن التدابير المبينة في قرار مجلس حقوق الإنسان 25/40، وأبرزت أن الدولة تضمن - بموجب المادة 6 - حرية الدين والرأي، وإقامة الشعائر

(21) المرجع نفسه، الفقرة 8(ب).

الدينية، وحياد المساجد في البلد. وشددت تونس على مبدأي المساواة وعدم التمييز إزاء جميع المواطنين التونسيين. وأضافت أنه للمرة الأولى في التاريخ التونسي، أُقر قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز (وهو القانون رقم 50 لسنة 2018). وعلى وجه الخصوص، تعاقب المادة 2 على أي تمييز عنصري أو تفرقة أو إقصاء بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

69- وأفادت تركيا بأنه في سياق الجهد المبذول لمنع السلوك التمييزي، فإن بطاقات الهوية الجديدة للمواطنين الأتراك لا تتضمن أي إشارة إلى ديانة حاملها. وأضافت أن بإمكان المواطنين الأتراك غير المسلمين ممارسة دينهم وإقامة الشعائر الدينية وإدارة ممتلكاتهم، بما فيها أماكن العبادة، دون عائق. وقد تم ترميم عدد من أماكن العبادة، بما فيها المعبد اليهودي الكبير في أدرنة وكنيسة سفيتي استيفان البلغارية القائمة منذ 120 عاماً في اسطنبول، وإعادة فتحها للعبادة في عامي2015 و2018. وفي الفترة ما بين عامي 2003 و2018، سُجل أكثر من 000 1 عقار لمؤسسات تابعة لأقليات غير مسلمة. ونُظمت برامج واحتفالات للعلويين كذلك، وخاصة خلال التواريخ الهامة في التقويم العلوي، مثل محرم والخضر إلياس.

لام- تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم[22]

70- أفاد العراق بأن الدستور يضمن حقوق جميع الأقليات في البلد. وقد خُصصت للأقليات الدينية حصة من مقاعد البرلمان الوطني والمجالس الإقليمية، ولهم الحق بالتحدث والتعلم والعمل بلغاتهم. وقد عُدِّل القانون رقم 58 لسنة 2012 الذي ينظم الأوقاف ليشير بشكل محدد إلى الطوائف الدينية الأيزيدية والمسيحية والصابئة والمندائية الموجودة في العراق. ومن خلال حكم صادر عن محكمة اتحادية، تأكدت شرعية المحاكم المسيحية المنشأة وفقاً لقوانين البلد. وهناك قسم في جامعة بغداد للغات السريانية، وكل الطوائف ممثلة في الجيش وقوات الأمن وأجهزة المخابرات.

ميم- تكثيف الجهود لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون[23]

71- إن الشرطة الدانمركية ملزمة خلال التحقيقات الجنائية باتباع التشريعات الدانمركية التي تحظر أي نوع من التمييز بسبب الدين والعرق ولون البشرة والأصل القومي أو الإثني والميل الجنسي. ويتعلم الطلبة في أكاديمية الشرطة مكافحة ومنع التصنيف الإثني، بما في ذلك التصنيف الديني، وتجنب التمييز من أي نوع عند إجراء التحقيقات وغيرها من أنشطة إنفاذ القانون.

72- وتماشياً مع المقتضيات والالتزامات المنصوص عليها في قانون هنغاريا الأساسي، صيغت أحكام القانون الجنائي، بما فيها الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية، بما يتيح تجنب المفاضلة بين الحقوق المكفولة من ناحية والتزامات المدعى عليهم استناداً إلى دينهم أو معتقدهم الديني من ناحية أخرى.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 8(ج).

(23) المرجع نفسه، الفقرة 8(د).

ثالثاً- الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل دعم تنفيذ خطة العمل

73- بالإضافة إلى الاضطلاع بالإجراءات المذكورة أعلاه، تعمل مفوضية حقوق الإنسان على الأبعاد المختلفة للتعصب الديني، بما في ذلك التمييز المتعدد، وكراهية الأجانب، والهجرة، وحرية الدين أو المعتقد، والتصنيف الديني، والتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية.

74- ومن خلال وجودها الميداني، تعمل المفوضية على هذه المسائل من خلال دورات التدريب وحلقات العمل والخدمات الاستشارية، وعن طريق القيام - عند الطلب - بمراجعة مشاريع القوانين والتعديلات الدستورية المتعلقة بمكافحة التمييز. كما تدعم عدة دول وهيئات متخصصة في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية.

75- وفي عام 2019، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقات عمل إقليمية في مراكش وجيبوتي وتونس عن تنفيذ إعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق[24]، وتعزيز الفضاء المدني، والتصدي لخطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي. وفضلاً عن ذلك، وضعت المفوضية الصيغة النهائية لدليل تدريبي من أجل مؤسسات التدريب القضائي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن حماية حرية الرأي والتعبير وحظر خطاب الكراهية.

76- وتدير مفوضية حقوق الإنسان قاعدة بيانات عامة[25] تتضمن معلومات ذات صلة عن جميع المسائل المشمولة بخطة العمل.

77- وتشترك مفوضية حقوق الإنسان مع منظمات وطنية ودولية عاملة في مجال مكافحة معاداة السامية. وبصفتها عضواً في الفريق العامل المعني باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، تعمل المفوضية حالياً على صياغة استراتيجيتها الخاصة بشأن خطاب الكراهية.

78- وقد تحدثت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصراحة عن مسائل حرية الدين والمعتقد المتصلة بالمواضيع العديدة الواردة في خطة العمل، وذلك في محافل عامة مختلفة من بينها مؤتمر القمة العالمي الثاني المعني بالدين والسلام والأمن الذي عقد في جنيف في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2019. وفي تلك المناسبة، أبرزت المفوضة السامية أهمية حماية الأقليات الدينية، وخاصة تلك المستهدفة بالتحريض على الكراهية والعنف[26].

79- وفي آب/أغسطس 2019، تحدثت المفوضة السامية أمام مجلس الأمن، في اجتماع عُقد بصيغة آريا، عن النهوض بسلامة وأمن الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية في النزاعات المسلحة، مشددة على أن جهود حماية الأقليات يجب أن تبدأ قبل نشوب النزاعات وأن من المهم جمع بيانات مصنفة حسب الدين والإثنية. وبالإشارة إلى خطة عمل الرباط، شددت على دور السياسيين والزعماء الدينيين في منع التعصب والتنميط التمييزي وخطاب الكراهية والتحدث صراحة ضد هذه الأمور.

رابعاً- ملاحظات وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل

80- توفر خطة العمل التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 25/40 وقرارات الجمعية العامة المماثلة المعتمدة بتوافق الآراء إرشاداً بشأن العمل الجماعي المتعلق بمكافحة التمييز الديني والتعصب. ويلزم بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز تنفيذ الإجراءات العملية الواردة في تلك القرارات.

(24) A/HRC/40/58، المرفقان الأول والثاني.

(25) https://adsdatabase.ohchr.org.

(26) https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24531&LangID=E.

81- وكما شُدد في عدة تقارير سابقة مقدمة من المفوضة السامية إلى مجلس حقوق الإنسان ومن الأمين العام إلى الجمعية العامة، هناك حاجة إلى زيادة العدد الإجمالي للمساهمات الواردة من الدول وإلى تحسين المشاركة الجغرافية الإقليمية[27].

82- وخلال عام 2019، استعرضت مفوضية حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بخطة العمل، وعددها 12 تقريراً، التي قُدمت في الفترة ما بين عامي 2012 و2019 عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ووجدت أن 30 في المائة تقريباً من جميع الدول الأعضاء قد أرسلت مساهمات لتقارير المفوضة السامية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في الفترة ما بين عامي 2014 و2019[28]. وفي المتوسط، قدم 9 في المائة من الدول الأعضاء (أي ما يعادل 19 دولة) مساهمات لكل تقرير.

83- وبالمثل، ساهم حوالي 34 في المائة من جميع الدول الأعضاء في تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في الفترة ما بين عامي 2012 و2019، وقدم في المتوسط 9 في المائة من الدول (أي ما يعادل 17 دولة) مساهمات لكل تقرير من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة. وفي أحد الأعوام، وردت من الدول خمس مساهمات فقط.

84- ولم تقدم أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء أي مساهمة أبداً. وتلك الدول التي قدمت مساهمات كانت مساهمتها تتعلق إما بتقرير المفوضة السامية أو بتقرير الأمين العام؛ ونادراً جداً ما قُدمت مساهمة لكليهما في أي عام من الأعوام. وعلى مدى الفترة بكاملها كان الإبلاغ متقطعاً، وهناك دولة واحدة أو اثنتان فقط تقومان بالإبلاغ بشكل دائم تقريباً لكلا التقريرين.

85- كما كان هناك قدر كبير من عدم التوازن الجغرافي في حالة الإبلاغ. فبعض المناطق ممثلة بالكاد؛ وحتى داخل المناطق، لم يقم بالإبلاغ أبداً سوى عدد قليل من الدول، وعندما أبلغت كان ذلك لمرة واحدة فقط أو نادراً جداً.

86- وبما أن مجلس حقوق الإنسان قد طلب إلى المفوضة السامية إعداد تقرير يستند إلى أمور من بينها الآراء المتعلقة بتدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ خطة العمل[29]، سيكون من المفيد الحصول على صورة أشمل للجهود والتدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ الخطة.

87- وعلى النحو المقترح في عدد من التقارير السابقة، ونظراً لوجود تقريرين سنويين منفصلين عن خطة العمل نفسها – إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة – يتعين أن تنظر الدول بجدية في تبسيط عمليات الإبلاغ المتوازية هذه إما من حيث المضمون أو موضع التركيز، أو بتعديل أُطُر الإبلاغ الزمنية لجعلها تغطي فترة نصف عام من أجل تقديم تحديث أكثر جدوى بشأن كيفية تنفيذ خطة العمل على نطاق العالم. وعلى سبيل المثال، فإن إعداد تقرير سنوي واحد، يقدم بالتعاقب إلى المجلس والجمعية، يمكن أن يزيد عدد البيانات الواردة من الدول ويحسن من تمثيلها.

88- ومثلما يشدد قرار مجلس حقوق الإنسان[30] وعلى نحو ما هو مذكور في التقارير السابقة، فإن هناك حاجة إلى تنفيذ جميع أجزاء خطة العمل الواردة في الفقرتين 7 و8، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي لقضية التعصب الديني المعقدة. ومرة أخرى، تواصل بعض الدول التركيز على بعض فقرات أو عناصر خطة العمل وإيلاء اهتمام قليل أو عدم الاهتمام مطلقاً بغيرها. وفضلاً عن ذلك، فإن الاستعراض الذي أجرته مفوضية حقوق الإنسان للتقارير

(27) A/HRC/34/35، وA/HRC/40/44، وA/72/381، وA/73/153، وA/74/229.

(28) كان أول قرار لمجلس حقوق الإنسان يطلب تقريراً بناء على المعلومات المقدمة من الدول هو القرار 31/22 في عام 2013.

(29) قرار مجلس حقوق الإنسان 25/40، الفقرة 13.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 12.

الاثني عشر المقدمة حول هذا الموضوع في الفترة ما بين عامي 2012 و2019 قد أبرز أن الدول تميل إلى التركيز على الأطر الدستورية والتشريعية والشبكات التعاونية[31]؛ والآليات الحكومية[32]؛ وأنشطة التثقيف والتوعية[33]؛ والحوار بين الأديان[34]؛ والحرية الدينية والتعددية الدينية[35].

89- **وبالتالي، فمن المهم أن تبرز الدول أيضاً الخطوات التي اتخذتها فيما يتعلق بأمور منها: تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة[36]؛ وتشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب[37]؛ والمجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف[38]؛ وتشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم أو معتقدهم[39]؛ وتكثيف الجهود لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون[40].**

90- **وقد أشارت الدول التي ساهمت في هذا التقرير إلى التصدي للتعصب الديني والوصم والقولبة النمطية السلبية والتمييز، بما في ذلك مسألتي التطرف والتشدد، من خلال تدابير تعليمية وأنشطة ثقافية مختلفة، وحوارات، وخطط استراتيجية، وحملات عبر الإعلام العام والوسائط الإعلامية، بما في ذلك منصات الإنترنت. ويركز عدد من هذه المبادرات الممولة من الدولة على الشباب، أو يمثل الشباب قوته الدافعة. وكما أبرزت عدة دول، فبينما يمكن أن يكون الشباب عرضة لخطاب الكراهية والنشاط المتطرف المحتمل، فإنهم يؤدون أيضاً دوراً بالغ الأهمية في مكافحة ومواجهة خطاب الكراهية، وفي التثقيف والتوعية، وتقديم خطاب مضاد يتسم بالدينامية.**

91- **وأخيراً، وكما ذُكر سابقاً[41]، فإن من المهم لتنفيذ خطة العمل أن تقدم الدول معلومات عن الجوانب الجنسانية لحرية الدين أو المعتقد. ويمكن النظر، مثلاً، في كيفية تأثر النساء بمسائل من قبيل التصنيف الديني، وما إذا كنّ تشاركن وتمثَّلن بشكل مجد، وما إذا كنّ قادرات على المجاهرة بدينهن والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهن في المجتمع[42]. وقد يكون من المفيد أن تشير الدول، في بياناتها المقبلة، إلى الأبعاد الجنسانية للتمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن يُنظر في إمكانية تخصيص تقرير مواضيعي مقبل عن الخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والفتيات.**

---

(31) المرجع نفسه، الفقرة 7(أ).

(32) المرجع نفسه، الفقرة 7(ب).

(33) المرجع نفسه، الفقرة 7(ز).

(34) المرجع نفسه، الفقرة 7(ح).

(35) المرجع نفسه، الفقرة 8(ب).

(36) المرجع نفسه، الفقرة 7(ج).

(37) المرجع نفسه، الفقرة 7(د).

(38) المرجع نفسه، الفقرة 7(هـ).

(39) المرجع نفسه، الفقرة 8(ج).

(40) المرجع نفسه، الفقرة 8(د).

(41) A/HRC/40/44، وA/73/153، وA/74/229.

(42) قرار مجلس حقوق الإنسان 25/40، الفقرة 8(ب).